

15 مارس 2023

ص-2023-08-30104-0000068

من المديرية العامة للاداءات إلى

الموضوع : طلب توضيحات حول مدى إمكانية الإنتفاع بالإمتيازات الجبائية الممنوحة للإستثمارات المنجزة بمناطق التنمية الجهوية من عدمه.
المرجع : مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 16 نوفمبر 2022 .

وبعد، لقد بينتم من خلال مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه ما يفيد أن السيد هو صاحب معصرة خضع لمراجعة جبائية أولية بعنوان سنوات 2018 و 2019 و 2020 و 2021 أفضت نتائجها إلى إدماج المداخل المتأتية من الإستثمارات المنجزة بمناطق التنمية الجهوية في أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين لأنه قام بإيداع التصريح بالإستثمار لدى وكالة النهوض بالصناعة و التجديد بتاريخ لاحق لتاريخ التصريح في الوجود لدى مكتب مراقبة الاداءات الراجع إليه بالنظر وتطلبون التدخل لإعادة النظر في عنصر التوظيف .

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنه طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر الحكومي عدد 389 لسنة 2017 المؤرخ في 9 مارس 2017 يتعين على المؤسسات المعنية بالإنتفاع بالإمتيازات ، إيداع التصريح بالإستثمار المباشر قبل الشروع في إنجاز الإستثمار المصرح به هذا كما أنه يعتبر طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل شروعا في إنجاز الإستثمار القيام بالإجراءات المستوجبة للتكوين القانوني للمؤسسة أو الشروع في التنفيذ الفعلي لبرنامج الإستثمار .

و على هذا الأساس ، وبما أن السيد
الوجود و بإبرام عقد إيجار مالي مع الشركة
آلة لعصر الزيتون قبل إيداع التصريح بالإستثمار فإنه لا يمكنه الإنتفاع بالإمتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصلين 63 و 64 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات بعنوان المداخل المتأتية من الإستثمارات المنجزة بمناطق التنمية الجهوية و بالتالي فإن ما قامت به مصالح المراقبة الجبائية مطابق للتشريع الجبائي الجاري به .
وتقبلوا فائق عبارات التقدير .

والسلام

المدير العام للاداءات